



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.16
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني
والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات
التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

مشروع قانون رقم 22.16
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني
والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات
التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

أجل تحقيق انفجارها أو تفجيرها؛

10. مادة نارية بيروتقنية : مادة أو خليط من مواد تخصص لخلق تأثير حراري أو صوتي أو صوتي أو غازي أو دخاني أو مزيج من هذه التأثيرات، نتيجة لتفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة غير مفعلة؛

11. أداة نارية بيروتقنية: كل أداة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو كل خليط من هذه المواد، مصممة من أجل إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزيج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة؛

12. مفجر: مكون بإمكانه أن يؤدي إلى تفجير المتفجرات، بمجرد تحريضه بنظام ناري بيروتقني أو كهربائي أو الكتروني؛

13. معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية: كل جهاز أو عتاد ناري بيروتقني مخصص للسلامة وللتشوير يحتوي على مواد متفجرة بالتدرج أو خليط متفجر من مواد تصمم لغرض إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزيج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة، يستعمل للسلامة المركبات، وللسلامة وأمن الطائرات وركابها وللسلامة حركة المطارات و سلامة السكك الحديدية وكذا السلامة البحرية.

تحدد قائمة هذه المعدات بنص تنظيمي؛

14. مؤسسة بيروتقنية : مجموع المنشآت النارية البيروتقنية التابعة لمستغل واحد تتواجد في موقع واحد، من أجل ممارسة الأشغال النارية البيروتقنية؛

15. منشأة بيروتقنية : الأوراش أو المصانع أو المستودعات أو الخزائن أو المختبرات أو مناطق الاتلاف أو مناطق الاختبارات التي تتم فيها صناعة المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو شحنها أو وضعها في شكل خراطيش أو الاحتفاظ بها أو توضيها أو الاشتغال عليها أو دراستها أو إجراء الاختبارات عليها أو اتلافها؛

(أ) مصنع : منشأة نارية بيروتقنية للصناعة تتكون من مجموعة من الأوراش القارة، تتم فيها صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو معدات أخرى تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو شحنها أو توضيها أو وضعها في شكل خراطيش؛

(ب) مستودع : منشأة نارية بيروتقنية للتخزين تتكون من بناية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

1. مواد أولية متفجرة : كل مادة أو خليط من مواد صلبة أو سائلة أو غرونية من شأنها أن تتحول في وقت وجيز إلى غازات ذات درجة حرارة وضغط مرتفعين تستخدم من أجل مفعولها الحراري أو الميكانيكي؛

2. متفجرات: مواد أولية متفجرة أو خليط من مواد أولية متفجرة والتي يكون نظامها الإسمي هو التفجير الثابت؛

3. بارود: خليط من مواد أولية متفجرة نظام تشغيله العادي هو الانفجار الثابت؛

4. مواد متفجرة : جميع المواد أو المتفجرات أو خليط من متفجرات أو جميع المواد المصنوعة التي تحتوي على بارود أو متفجرات أو اكسسوارات التفجير أو مفجرات، كيفما كان شكلها؛ يمكن أن تستخدم لأثارها الانفجارية أو لأثارها النارية البيروتقنية؛

5. مواد متفجرة ذات استعمال مدني: مواد متفجرة تستعمل خصوصا في أشغال التنقيب والبحث والاستغلال المنجمي والنفطي واستغلال المقالع واشغال الهندسة المدنية؛

6. فتيل بطيء : حبل مرن يتكون من غلاف يحتوي عادة على مسحوق بارود متدرج، يشتعل بسرعة معينة ويسمى الفتيل المنجمي أو فتيل الأمان؛

7. فتيل مفجر: حبل عادة ما يغلف بغمد ويتكون من مادة نارية بيروتقنية؛

8. اكسسوارات التفجير : مواد نارية بيروتقنية تمكن من نقل الابتداء أو الانفجار إلى المواد المتفجرة مثل الفتيل البطيء؛

9. التقنيات النارية البيروتقنية : مجموع المعارف المكتسبة عن ظواهر الاحتراق والانفجار والتفجير ومجموع التقنيات الخاصة بصنع وتنفيذ واستعمال المواد التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر. وتهم هذه التقنيات النارية البيروتقنية أيضا، الخلائط والشهب المستعملة من

اللجان المذكورة؛

3. دراسة كل مسألة تتعلق بسلامة وأمن المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، والتي تعرض عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية أو من طرف رؤساء اللجان الإقليمية والبت فيها؛

4. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب رخصة إنشاء مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى؛

5. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب اعتماد مادة متفجرة وشهب اصطناعية ترفهية ومعدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو في شأن طلب التخلي عنه أو سحبه؛

6. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب تفويت مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى.

تتألف اللجنة المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 3

تحدث في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة الإقليمية ويعهد إليها على الخصوص بما يلي:

1. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب يتعلق بإنشاء مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة؛

2. إبداء رأي مطابق في شأن طلبات استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية في موقع ذي وضع ملزم؛

3. حضور أول عملية تفجير تنجز وفق عملية الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع؛

4. حضور عمليات إتلاف كل المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الفاسدة أو المتغيرة أو منتهية الصلاحية؛

5. القيام بحملات مراقبة مصانع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومستودعات تخزينها وأماكن استعمالها؛

تتألف اللجان المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجان المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

قارة يتم فيها تخزين المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

ج) خزانة المفجرات : منشأة نارية بيروتقنية تتكون من خزانة خفيفة تتوفر على قفل آمن وتخصص لتخزين مفجرات وفق كمية تحدد بنص تنظيمي؛

16. الشهب الاصطناعية الترفهية: أداة نارية بيروتقنية مخصصة للترفيه؛

17. مادة أولية: مادة أو منتج يمكن استخدامه في صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وتحدد قائمة هذه المواد بنص تنظيمي؛

18. الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع (CIS): طريقة لاستعمال المواد المتفجرة، من طرف صانع هذا النوع من المواد المتفجرة والآتية مباشرة من مستودع من الدرجة الأولى من النوع المزدوج والتابع للصانع المذكور، وذلك فور وصولها لمكان استعمالها الذي يكون في حوزة شخص آخر لا يملك مستودعا مرخصا به في نفس مكان الاستعمال؛

19. موقع ذو وضع ملزم: كل مكان يوجد بالقرب من بنايات أو مجموعة من البنائيات، أو الطرق أو الطرق السيارة، أو القناطر أو منشأة فنية، أو منشأة مصنفة، أو السكك الحديدية، أو الخطوط الكهربائية أو أنابيب المواد السائلة أو الغازية التي يمكنها أن تتضرر باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وبصفة عامة كل مكان من شأنه أن يلزم باحترام شروط صارمة جدا.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات

المادة 2

تحدث لجنة وطنية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة، يعهد إليها على الخصوص بما يلي:

1. إبداء رأيها فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، والمحالة عليها من طرف الإدارة؛

2. القيام بدراسة المقررات الصادرة عن اللجان الإقليمية للمتفجرات، المشار إليها في المادة 3 أدناه، والمحالة عليها من طرف

والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية اللازم اعتمادها.

المادة 7

تمنح الإدارة اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بعد رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل شركة خاضعة للقانون المغربي، مرخص لها بصنع أو استيراد هذه المواد، وفقا لمقتضيات المادتين 21 و27 أدناه.

المادة 8

لا يمكن تفويت اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو تأجيرها.

المادة 9

يمكن للإدارة أن تقوم، في أي وقت، بمراقبة مطابقة المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية للنماذج المعتمدة.

تسحب الإدارة الاعتماد بعد موافقة اللجنة في حالة:

- عدم مطابقة المادة للنموذج المعتمد؛
- حل الشركة مالكة الاعتماد.

لا يمكن أن يترتب عن سحب الاعتماد أي تعويض أو جبر للضرر كيفما كان نوعه.

يصبح الاعتماد لاغيا بعد تقديم الشركة طلبا للتخلي عنه وبعد صدور رأي بالمطابقة عن اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات سحب الاعتماد والتخلي عنه.

الباب الرابع

الوسم

المادة 10

يجب وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم صنعها، وذلك قصد التعرف عليها. ويجب أن يتم هذا الوسم في مكان صنع المواد المذكورة وتحت مسؤولية الصانع وعلى نفقته. ويجب أن يكون هذا الوسم مرئيا وسهل القراءة وغير قابل للمحو.

دون الإخلال بالوسم المنصوص عليه ضمن مقتضيات القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، يجب أن توضع

الباب الثالث

التصنيف ومناطق الخطر والاعتماد

المادة 4

تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حسب:

- مستويات الأخطار، تبعا لطبيعة تأثير انفجارها أو احتراقها، على الجوار أو تبعا لدرجة حساسيتها؛

- مجموعات التطابق، حسب النوعية الخاصة للخطر الإضافي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تكون بوجود مواد أو أشياء تنتمي إلى مجموعات أخرى.

يحدد هذا التصنيف بنص تنظيمي.

المادة 5

تُحدِث كل شحنة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حولها خمس (5) مناطق للخطر، يشار إليها بـ 1 (Z1) و 2 (Z2) و 3 (Z3) و 4 (Z4) و 5 (Z5).

يحدد بنص تنظيمي تعريف كل منطقة من مناطق الخطر وامتدادها الذي يعتمد على مستوى الخطر وكمية المواد المتفجرة المعادلة لمادة ترينيتروتولوين (TNT).

المادة 6

لا يمكن صنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تملكها أو حيازتها أو تخزينها، أو نقلها، أو استعمالها ما لم تكن معتمدة من طرف الإدارة.

يجب، من أجل الحصول على الاعتماد، أن تخضع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مسبقا وعلى نفقة طالب الاعتماد، لدراسات وتحاليل وتجارب وفق المناهج المحددة في المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل تنجز من طرف المختبرات المرخص لها أو المعينة من طرف الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وكذا كفاءات الترخيص للمختبرات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه أو تعيينها ونوعية الدراسات والتحاليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية

يمكن جمع خزانات المفجرات، في حدود أربعة خزانات، في غرفة واحدة تكون مخصصة فقط لتخزين المفجرات.

تحدد بنص تنظيمي شروط إنشاء وكيفية التصريح بخزانة أو مجموعة من الخزانات وكذا كمية المفجرات القصوى الممكن تخزينها بداخلها.

المادة 12

تقسم المستودعات، اعتبارا لطاقتها الاستيعابية للتخزين، إلى مستودعات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي الطاقة الاستيعابية للتخزين التي يمكن لكل فئة من فئات المستودعات المذكورة استقبالها.

المادة 13

يكون المستودع من الفئة الأولى إما:

- مخصصا للبيع: يوجه حصرا لبيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- مخصصا للاستعمال: يوجه حصرا للحاجيات الخاصة لمالك مستودع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- مزدوجا: يستعمل لبيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وللحاجيات الخاصة لمالك هذا المستودع من المواد المذكورة.

المادة 14

لا يمكن أن يخصص مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، إلا لاستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية من قبل مستغل المستودع.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن يخصص مستودع من الفئة الثانية أو الفئة الثالثة لبيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 15

يخضع إنشاء مستودع، حسب فئته، لترخيص تمنحه الإدارة.

يوجه طلب الحصول على ترخيص لإنشاء مستودع من الفئة الأولى إلى الإدارة من لدن أي شركة خاضعة للقانون المغربي. ويخضع طلب الحصول على ترخيص إنشاء مستودع من الفئة الأولى لبحث عمومي

علامة وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية على تليف هذه المواد.

غير أنه، تعفى من وضع علامة الوسم، المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي لا يمكن سميها بشكل منفرد اعتبارا لمحتواها أو حجمها. وفي هذه الحالة، يجب وضع علامة الوسم على تليفها.

يجب أن تحمل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المستوردة وكذا تليفها علامة الوسم كما هو محدد في هذه المادة، وذلك قبل إدخالها إلى التراب الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفية وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المصنعة محليا أو المستوردة وكذا وضع الوسم على تليفها.

الباب الخامس

التخزين

المادة 11

لا يمكن تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا في المستودعات المرخص بها لهذا الغرض من قبل الإدارة.

يمكن أن يكون المستودع سطحيا أو مدفونا أو تحت أرضي ويمكن أن تكون مدة استغلاله دائمة أو مؤقتة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح ترخيص إنشاء مستودع وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

يجب أن تراعى في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية قواعد المطابقة للمواد فيما بينها كما هي محددة بنص تنظيمي.

يمكن تخزين الفتيل المفجر والفتيل البطيء في مستودع المتفجرات في حدود السعة المرخص بها.

يمنع تخزين المفجرات، في نفس المستودع، مع المتفجرات أو البارود أو الفتيل المفجر أو الفتيل البطيء أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تخزين المفجرات في خزانة، شريطة إيداع تصريح مسبق في شأنها لدى الإدارة.

بياض بين التقييدات، الكميات المدخلة والمخرجة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مع الإشارة، فيما يخص المواد المخرجة إلى المستودعات الموجهة إليها، ورقم وتاريخ ومكان منح سند مرور هذه المواد والمنصوص عليه في المادة 35 أدناه وأسماء الأشخاص الذين سلمت لهم المواد المخرجة المذكورة ومهنتهم وعناوينهم.

يجب أن تكون أرقام كميات المواد المدخلة المستوردة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية هي نفس أرقام الكميات المبينة في سندات الإعفاء مقابل كفالة الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالجمارك ما لم يقع خطأ في هذه السندات أو فقدان خلال النقل، ويجب على المستغل، في هذه الحالة، أن يصرح به فوراً للإدارة مع كل التوضيحات المفيدة.

يجب أن يتم الإدلاء بسجل المواد المدخلة والمخرجة عند كل مراقبة طبقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويجب أن يحتفظ به مستغل المستودع لمدة خمس سنوات على الأقل.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل المذكور.

المادة 19

يجب أن يكون كل تفويت لمستودع من الفئة الأولى أو تغيير لأحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشائه، موضوع طلب ترخيص مسبق يوجه إلى الإدارة.

يخضع طلب تغيير مستودع من الفئة الأولى للبحث العمومي إذا كان من شأن التغيير المطلوب الرفع من الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها في الأصل.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تقديم ودراسة طلب ترخيص تفويت مستودع من الفئة الأولى أو تغييره.

يخضع كل تفويت لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لترخيص جديد تسلمه الإدارة.

لا يمكن لذوي حقوق مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة وفاة الشخص الذاتي مستغل المستودع المذكور، استغلال هذا المستودع إلا بعد الحصول على ترخيص جديد تسلمه الإدارة.

المادة 20

يجب التصريح لدى الإدارة بكل وقف استغلال مستودع. ويجب على مستغل المستودع المتوقف أن يعيد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيحية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الموجودة في مستودعه، إلى المستودع الذي كان مصدراً لهذه المواد

تأمر به الإدارة في حدود امتداد مناطق الخطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تقديم ودراسة طلب ترخيص إنشاء واستخدام مستودع من الفئة الأولى وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

لا يخضع لبحث عمومي طلب الحصول على ترخيص لإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة.

يمكن للإدارة أن ترخص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي تتضمن على الخصوص عدد المستودعات التابعة لنفس المجموعة النارية والبيروتقنية والطاقة الاستيعابية للتخزين لكل مستودع ومسافات العزل وكذا شروط بناء هذه المستودعات وتهيئتها واستغلالها.

المادة 16

يجب على كل مستغل لمستودع أن يضع نظاماً للحراسة والأمن والسلامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية شروط وضع النظام المذكور.

المادة 17

يمنع أن تدخل إلى المستودع مواد قابلة للاشتعال أو من شأنها أن تحدث شرارة أو كل مادة غير ضرورية لاستغلال المستودع المذكور.

كما يمنع تماماً القيام بفتح التلفيفات داخل المستودع وكذا القيام بأي عمليات أو أنشطة غير تلك المتعلقة بعملية تخزين التلفيفات أو مناولتها.

المادة 18

يجب على كل مستغل لمستودع أن يمكس سجلاً يسمى «سجل المواد المدخلة والمخرجة» يهدف إلى تدوين:

1. المدخلات: الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم استيرادها أو شراؤها أو صنعها أو إرجاعها أو إعادة تبعا للمقرر المشار إليه في المادة 41 أدناه؛

2. المخرجات: الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم تصديرها أو بيعها أو استعمالها أو إتلافها.

يجب أن تقوم الإدارة بتقييم سجل المواد المدخلة والمخرجة والتأشير عليه، ويجب أن تدون فيه، بصفة يومية وبالتتابع ودون ترك

المادة 23

لا يمكن الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، إلا في حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها، في مستودعات المستورد الذي يلتزم دائما بأن يقدم الحجة على أن كمية المواد المستوردة التي سيتم تخزينها بكاملها في مستودعاته، لن تتجاوز الكمية التي تم على أساسها الترخيص بهذه المستودعات.

المادة 24

يخضع استيراد المواد الأولية من قبل مستغل مصنع مرخص به لترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمنع استيراد المواد الأولية من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير صانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، إلا بعد توفرهم على ترخيص استثنائي تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

يمنع عبور المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية برا أو بحرا فوق التراب الوطني.

المادة 26

يمكن لصانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تصدير هذه المواد، شريطة أن تكون معتمدة وحاملة للوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكذا تصدير المواد الأولية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تصدير المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية.

الباب السابع

الصنع

المادة 27

لا يمكن صنع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا في مصانع مرخص بها لهذا الغرض من قبل الإدارة.

ويتم إتلافها عند الاقتضاء تحت مسؤولية المستغل المذكور، طبقا لمقتضيات المادة 43 أدناه.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الأولى، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بترخيص من الإدارة لا يسلم إلا بعد رأي بالمطابقة من اللجنة.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بعد صدور رأي بالمطابقة من اللجنة الإقليمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف استغلال مستودع واستئناف استغلاله بعد توقفه.

الباب السادس

الاستيراد والعبور والتصدير

المادة 21

لا يرخص إلا لمستغل مصنع أو مستودع من الفئة الأولى مرخص بهما، باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة، والتي تحمل الوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه مع مراعاة المادة 23 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص باستيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تمنح الإدارة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، ترخيصا باستيراد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية .

المادة 22

يجب على المستورد أن يستلم المواد المستوردة بمجرد دخولها إلى التراب الوطني. وفي حالة عدم تسلم المستورد لهذه المواد، تقوم إدارة الجمارك بنقلها إلى مستودع مرخص به مع تحميل المستورد المصاريف الناتجة عن هذه العملية، وخاصة تلك المتعلقة بالنقل والتخزين.

يتم خفر المواد المستوردة انطلاقا من نقطة دخولها إلى التراب الوطني إلى غاية وصولها إلى المستودع الذي تتم فيه عملية التعشير، بموجب سند الإعفاء مقابل كفالة الذي تمنحه الإدارة المكلفة بالجمارك.

- في المدخلات: كميات المواد التي تم تصنيعها مقارنة بكميات المواد الأولية الموجهة للتصنيع وفق نسبة مردودية دنيا يقترحها مستغل المصنع وتوافق عليها الإدارة؛

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم تصنيعها وأدخلت إلى مستودع التخزين من الفئة الأولى؛

3. السجل الثالث، وتدون فيه:

- في المدخلات: الكميات المصنعة أو المشتراة محليا أو المستوردة، من المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

- في المخرجات: الكميات التي تم بيعها.

تتم هذه التقييدات بصفة يومية وبالتتابع ودون ترك بياض بينها، مع الإشارة، بالنسبة للمواد التي تم بيعها، إلى أسماء الأشخاص الذين يبيع لهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية ومهنتهم وعناوينهم.

تقوم الإدارة بتقييم هذه السجلات والتأشير عليها ويجب على صاحب المصنع الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

تحدد نماذج هذه السجلات بنص تنظيمي.

المادة 31

يجب أن يكون كل تفويت لمصنع أو إدخال تغيير في عنصر من عناصر القرار الإداري بالترخيص لإنشاء مصنع موضوع طلب ترخيص مسبق يودع لدى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح ترخيص بتفويت مصنع.

لا يستوجب طلب ترخيص بإدخال التغيير القيام بالبحث العمومي المشار إليه في المادة 28 أعلاه في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يكن من شأن التغيير، المراد القيام به، رفع الكمية المرخص بها والتي تم على أساسها تحديد مناطق الخطر؛

- إذا كان التغيير لا يهم صنع مادة متفجرة جديدة يترتب عليها توسيع امتداد مناطق الخطر إلى ما يفوق ما تم تحديده أصلا بالنسبة إلى المادة التي رخص المصنع من أجلها.

المادة 32

يجب إخبار الإدارة بوقف استغلال المصنع.

يترتب على وقف استغلال المصنع تفويت معدات صنع المواد

يجب تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المصنعة أولا بأول فور الانتهاء من صنعها في مستودع من الفئة الأولى مرخص به.

المادة 28

يوجه طلب ترخيص إنشاء مصنع إلى الإدارة من قبل كل شركة خاضعة للقانون المغربي تتوفر على القدرات التقنية والمالية المطلوبة لصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

يخضع، مسبقا، طلب الترخيص بإنشاء مصنع لرأي بالمطابقة تصدره اللجنة.

يقتضي طلب إنشاء مصنع الموافقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة ويخضع لبحث عمومي في حدود امتداد مناطق الخطر المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تقوم الإدارة، بناء على طلب من صاحب المشروع يبين فيه انتهاء اشغال بناء المصنع، بتسليم هذا الأخير مقررًا بالشروع في استخدامه بعد الإشهاد على مطابقته لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح الترخيص بإنشاء مصنع والشروع في استخدامه وتجهيزه واستغلاله.

المادة 29

يجب على كل مستغل مصنع أن يعد نظاما للحراسة والأمن والسلامة لهذا المصنع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكفاءات وضع النظام المذكور.

المادة 30

يجب على مستغل مصنع أن يمسك ثلاثة سجلات تسمى «سجلات المدخلات والمخرجات»:

1. السجل الأول، وتدون فيه:

- في المدخلات: كميات المواد الأولية التي تم اقتناؤها لتلبية حاجيات المصنع؛

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم بيعها وكميات المواد الأولية الموجهة للمصنع؛

2. السجل الثاني، وتدون فيه:

مراقبة المتفجرات للنقل المنصوص عليها في المادة 38 أدناه وببطاقة المشتري وبسند المرور، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يمنع بيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو علمها آثار تغير أو تحلل أو إذا انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 37

لا يمكن شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا من قبل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به وفي حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه يجب ، في حالة شراء المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أن يثبت المشتري فقط ممارسة نشاط يستلزم استعمال هذه المعدات حتى وإن لم يكن يتوفر على مستودع مرخص به.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات بيع وشراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 38

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يتم النقل عبر الطرق للمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية وفقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 30.05.

لا يمكن نقل المواد المذكورة إلا من قبل الصانع أو الأشخاص التابعين له، بواسطة مركبات معدة لهذا الغرض، تحت مراقبة مواكب وبموجب بطاقة مشتر وسند مرور يسلمان من قبل الإدارة لنقل هذه المواد. وتحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية سند المرور المذكور.

غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق على نقل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بين المستودع الآتية منه ومكان استخدامها النهائي.

يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المستوردة انطلاقا من مكان دخولها بالمغرب الى مستودعات تخزينها وذلك بموجب سند الإعفاء مقابل كفالة المسلم من طرف إدارة الجمارك.

يجب نقل المفجرات منفصلة عن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو عن المعدات التي تحتوي على مواد نارية

المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى صانع مواد متفجرة وطني آخر أو، عند الاقتضاء، إتلافها من قبل الإدارة المختصة.

يجب، على إثر التوقف عن استغلال مصنع، أن يتخذ مستغله كل الإجراءات الضرورية من أجل إفراغ مصنعه من المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا من كل المواد الأولية طبقا لمقتضيات هذا القانون ولا سيما المتعلقة بالنقل أو التخزين أو البيع أو الإتلاف أو الخفر.

يجب عدم استئناف العمل في مصنع متوقف من قبل نفس المستغل إلا بعد قيام أعضاء اللجنة الإقليمية بزيارة إليه بهدف التأكد من مطابقته لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف وإعادة استغلال المصنع.

الباب الثامن

البيع والشراء والنقل عبر الطرق

المادة 33

لا يمكن بيع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات ف2 وف3 وف4 المحدد تعريفها في المادة 46 أدناه إلى أي شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به إلا من قبل صانع هذه المواد.

لا يمكن بيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به أو يثبت أن نشاطه يستلزم استعمال هذه المعدات إلا من قبل:

- مستغل مستودع للبيع أو مستودع مزدوج مرخص به من الفئة الأولى؛

- مستغل مستودع للبيع مرخص به من الفئة الثانية أو الثالثة.

المادة 34

لا يمكن بيع المواد الاولية، من قبل مستغل المصنع، مهما كانت كميتها، إلا إلى الأشخاص الذين يتوفرون على ترخيص خاص تسلمه لهم الإدارة. ويحتفظ مستغل المصنع بالتريخيص الخاص المذكور عند تسليم المواد إلى المشتري ويقوم هذا التريخيص مقام شهادة الإبراء.

المادة 35

لا يمكن للبائع تسليم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات ف2 وف3 وف4 إلا مقابل إذن بالخروج وبعد الإدلاء ببطاقة

أن ترخص، حصريا، للصانع الذي يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى والذي يثبت ممارسة النشاط، باستعمال:

- المواد المتفجرة وفق الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع؛

- المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية في موقع ذي وضع ملزم.

يمكن للإدارة أن تقر، عند الاقتضاء، ارجاع أو إعادة المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية التي لم يتم استعمالها، إلى المكان الذي تحدده.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح رخص الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع وفي المواقع ذات الوضع الملزم.

المادة 42

يمنع استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 43

يجب أن يتم إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها، من قبل بائعها أو مستعملها على نفقتها.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات الإتلاف.

الباب العاشر

بطاقة مراقبة المتفجرات

المادة 44

يمنع على كل مشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لا يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات ف2 وف3 وف4 المعرفة في المادة 46 أدناه أو شرائها أو بيعها أو حيازتها أو تناولتها أو مواكبتها أو يعمل على نقلها أو حراستها أو استعمالها.

كما يجب أن يتوفر على هذه البطاقة كل شخص ذاتي له علم، بحكم وظيفته، بحركات مادة من المواد المذكورة أو عمليات نقلها.

ويمنع أيضا على المشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لم تسلّم له بطاقة مراقبة المتفجرات أو تجدد له، بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها

بيروتقنية مع مراعاة قواعد التطابق.

يمكن للسلطة الإدارية المحلية التي أشرت على طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية، حسب الحالة، أن تعمل على خفر نقل هذه المواد من قبل الدرك الملكي أو الأمن الوطني، اعتبارا لما يلي:

- الكميات المراد تسليمها من المواد المذكورة؛

- المسافة المراد قطعها للوصول إلى الوجهة المحددة لها؛

- الوضعية الأمنية بالمنطقة.

يجب على كل من المواكب وسائق المركبة أن يتوفرا على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة بكل واحد منهما تكون قيد الصلاحية.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات الخفر وشروط منح بطاقة المشتري وورقة الخروج وسند المرور.

المادة 39

يجب أن يستجيب صنع وتجهيز المركبات المعدة لنقل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية وكذا التزامات مختلف المتدخلين في هذا المجال للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.05.

الباب التاسع

الاستعمال والإتلاف

المادة 40

لا يمكن إلا لشخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية.

غير أنه، لا يمكن استعمال المواد المتفجرة في المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفكيك في أشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن إلا من طرف صانع مواد متفجرة يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى مرخص به، وذلك وفق طريقة الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع، وطبقا لبنود دفتر تحملات محدد بنص تنظيمي يبرم بين مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج وصانع المتفجرات المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال المواد المذكورة.

المادة 41

يمكن للإدارة، استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه،

في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، يمكن أن تمنح استثناءات لنقل ومواكبة واستعمال المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

إذا كان المشغل شخصا ذاتيا يتوفر على مستودع مرخص به، وجب عليه التوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

إذا كان المشغل شخصا اعتباريا يتوفر على مصنع أو مستودع مرخص به، وجب على الشخص الذاتي المسؤول على تسييره أن يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على النقل عبر السكك الحديدية، الذي يبقى خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45

تمنح بطاقة مراقبة المتفجرات ويتم تجديدها من قبل الإدارة المكلفة بالأمن الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

الباب الحادي عشر

الشهب الاصطناعية الترفيهية

المادة 46

تصنف الشهب الاصطناعية الترفيهية كما يلي:

1. الفئة الأولى (ف1) (C1): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا ضعيفا جدا ومستوى صوتيا غير ذي أهمية والتي تعد للاستعمال في مجالات مغلقة، بما في ذلك الشهب الاصطناعية الترفيهية المعدة للاستعمال داخل البنايات المعدة للسكنى؛

2. الفئة الثانية (ف2) (C2): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا ضعيفا ومستوى صوتيا ضعيفا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في أماكن مغلقة؛

3. الفئة الثالثة (ف3) (C3): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا متوسطا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في مجالات فسيحة ومفتوحة والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان؛

4. الفئة الرابعة (ف4) (C4): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي

تشكل خطرا كبيرا والمعدة للاستعمال فقط من قبل اشخاص ذوي معارف خاصة والمعروفة عادة ب «الشهب الاصطناعية الترفيهية ذات الاستعمال المهني» والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان.

المادة 47

يمنع استيراد الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة الأولى (ف1) أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها.

يجب استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة من قبل أشخاص يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في هذا المجال وعلى بطاقة مراقبة المتفجرات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثاني عشر

المخالفات ومعابنتها

المادة 48

يجب على المشغل أن يمكن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 أدناه من الولوج بكل حرية إلى المؤسسات والمنشآت البيروتقنية والأوراش. ويجب عليه أن يقدم لهم كل التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من القيام بمهامهم وأن يضع رهن إشارتهم أعوانا قصد مرافقتهم خلال زيارتهم إذا رأوا ذلك مفيدا.

يحق للأشخاص السالف ذكرهم:

- التحقق من تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- الاطلاع على وثائق الأمن والسلامة والتراخيص والتصاميم والسجلات القانونية.

المادة 49

يلتزم الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص كل الوثائق والمعلومات التي يزودهم بها المشغل.

المادة 50

يكلف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعابنتها.

المواد. ولا يمكنها مواصلة طريقها إلا بعد وضع حد للاختلالات التي تمت معاينتها.

يمكن القيام بوقف المركبة في عين المكان أو في كل مكان آخر يختاره عون الإدارة أو ضابط الشرطة القضائية الذي عين المخالفة.

الباب الرابع عشر

العقوبات الجنائية

المادة 54

دون الإخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل من يحوز، دون مبرر قانوني، مواد أولية أو مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو يقوم بإدخالها بطريقة غير قانونية إلى التراب الوطني؛

2. كل من يقوم، بطريقة غير قانونية، بصناعة مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

تتم مصادرة هذه المواد وإتلافها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 30.000 و300.000 درهم:

1. كل مستغل مستودع أو مصنع لا يتقيد بشروط العزل اعتباراً لمناطق الخطر الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون؛

2. كل شخص قام بتفويت مستودع أو مصنع أو أدخل تغييراً على عنصر من عناصر القرارات الإدارية المشار إليهما في المادتين 19 و31 أعلاه دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة؛

3. كل شخص توقف عن استغلال مستودع أو مصنع خرقتا لمقتضيات المادتين 20 و32 أعلاه؛

4. ذوو الحقوق الذين يستغلون في إطار الإرث، مستودعاً من الفئة الثانية أو الثالثة دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة.

في حالة العود، يرفع، على التوالي، المبلغ الأدنى والأقصى للغرامات إلى الضعف.

يجب أن تتضمن على الخصوص المحاضر، المحررة والموجهة داخل أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ المعاينة إلى المحاكم المختصة، ظروف معاينة المخالفة والتفسيرات المقدمة من لدن المستغل والعناصر التي تظهر الصفة المادية للمخالفات.

يعتد بالمحاضر التي تم تحريرها إلى حين إثبات ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 51

يتولى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 50 أعلاه أو اللجنة أو اللجان الإقليمية مراقبة المؤسسات والمنشآت البيروتقنية والأوراش التي تستعمل فيها المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الباب الثالث عشر

العقوبات الادارية

المادة 52

في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال أمن أو سلامة المصانع أو المستودعات، توجه الإدارة إعداراً إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تبليغ أخرى قانونية قصد احترام المقتضيات المذكورة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

إذا لم يستجب المخالف للإعدار بعد انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تأمر الإدارة بالإغلاق المؤقت للمصنع أو المستودع لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

وإذا استمرت المخالفة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تأمر الإدارة بالإغلاق النهائي:

- بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة أو بورش؛

- بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الأولى أو بمصنع.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.05، في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال نقل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة يتم على الفور وقف المركبة المخصصة لنقل هذه

المادة 59

في حالة تمرد أو حدوث اضطرابات في البلد، يجب على مستغل مستودع أو مصنع الامتثال للتعليمات الموجهة له من السلطة المؤهلة قانوناً، مثل إخلاء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى مكان معين أو حتى إتلافها، دون أن يكون له الحق في أي تعويض أو جبر للضرر كيفما كان نوعه.

المادة 60

يمكن للإدارة، إن دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب مساعدة القوة العمومية لوضع أختام على كل مصنع أو مستودع يواصل نشاطه خلافاً لمقتضيات تستوجب فرض العقوبات التالية:

- التوقيف أو الإغلاق؛
- سحب ترخيص الإنشاء.

المادة 61

تظل المصانع والمستودعات المرخص لها بصفة قانونية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة فيما يتعلق بالعزل لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات والفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

المادة 62

لا تطبق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة بشروط النقل والتخزين والاستعمال على البارود الموجه للتظاهرات والاحتفالات.

تحدد كميّات شراء ونقل وتخزين و استعمال هذا البارود بنص تنظيمي.

يمنع استعمال البارود سائبا في المناجم والمقالع والأوراش ماعدا في حالة استثناء تمنحه الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 63

يحتفظ بسجلات المواد الأولية وأوراق خروجها و سندات مرورها ورخص استيرادها وتصديرها والرخص الخاصة ببيعها وكذا رخص

المادة 56

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم:

1. كل مستغل مصنع أو مستودع لا يمسك سجلاته وتصاميمه بشكل منتظم أو يمتنع عن تقديمها لأعوان الإدارة أو لا يوافق الإدارة بالمعلومات المطلوبة منه بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

2. كل من يمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه رغم عدم توفره على بطاقة مراقبة المتفجرات؛

3. كل من كلف مستخدماً له لا يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه؛

4. كل مستغل لمستودع مرخص به باع أو استعمل مواد متفجرة أو شهباً اصطناعية ترفهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية فاسدة أو متغيرة أو منتهية الصلاحية المنصوص عليها في المواد 36 و 42 و 43 أعلاه. وتتم مصادرة هذه المواد وتخزينها قصد إتلافها؛

5. كل من قام باستيراد الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئة الأولى أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها؛

6. كل من قام بعرقلة المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

المادة 57

تعاقب بغرامة، يتراوح مبلغها بين 20.000 و 40.000 درهم، كل المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه التي لم تقرر عقوبات خاصة لها بموجب المواد 54 و 55 و 56 أعلاه.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

الباب الخامس عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 58

تسمى المستودعات والمحلات من الفئة الأولى والثانية التي توجد قيد الاشتغال، قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على التوالي مستودعات من الفئة الأولى والثانية والثالثة.

وتحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه.

2. الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه.

3. الظهير الشريف الصادر في 30 يناير 1954 المتعلق بمراقبة المتفجرات.

المادة 66

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية وكل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 64

لا تعفي التراخيص الممنوحة بموجب مقتضيات هذا القانون المستفيدين منها من واجب التوفر على كل الرخص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جار بها العمل.

المادة 65

مع مراعاة مقتضيات المادة 61 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ النصوص الآتية:

1. الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم